

## قرار رئيس مجلس الإدارة رقم ( 6 ) لسنة 2012

باعتتماد النظام الإماراتي للتصديق على مدخلات ومنتجات الأغذية العضوية

### رئيس مجلس الإدارة :

- بعد الإطلاع على القانون الاتحادي رقم (28) لسنة 2001 بإنشاء هيئة الامارات للمواصفات والمقاييس وتعديلاته.
- القانون الاتحادي رقم (5) لعام 2009 في شأن المدخلات والمنتجات العضوية
- والقرار الوزاري رقم 84 لسنة 2012 في شأن اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (5) لسنة 2009.
- ونظام تنويم المطابقة الإماراتي والصادر بقرار مجلس إدارة هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس رقم (8) / لسنة 2009

### قرراً يلي :

#### مادة أولى

يعتمد النظام الإماراتي للتصديق على مدخلات ومنتجات الأغذية العضوية.

#### مادة ثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبدأ العمل بهذا النظام بعد صدوره ونشره بالجريدة الرسمية.

الدكتور راشد أحمد بن فهد

وزير البيئة والمياه

رئيس مجلس إدارة هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس

صدر في دبي بتاريخ 26 / 02 / 2012